

الحمد لله .



الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311324

## قرار تعقيبي

### باسم الشعب التونسي

تاریخ القرار: 31 دیسمبر 2010

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

15 آگوست 2011

المعقب: ء بو مقرة

والأستاذ

نائبة الأستاذ

من جهة،

والمعقب ضدّها: وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجائحة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بنهج الباكستان عدد 10 ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نعابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 18 جوان 2010 والمرسم بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 311324 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 92244 بتاريخ 17 فيفري 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل إقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريق القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنَّ المعقب استهدف إلى مراجعة معنفة لوضعيته الجائحة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والمعلوم على التكوين المهني والمساهمة في صندوق التهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية شملت سنّتي 2005 و2006 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 26 أفريل 2008 تحت عدد 1/2008 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 381.213.898

ديناراً أصلاً وخطاياً وضبط فائض الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2006 بمبلغ قدره 57.843,898 ديناراً فاعتراض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها تحت عدد 3020 بتاريخ 21 أكتوبر 2008 القاضي بقبول الإعتراف شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 263.989,901 ديناراً لقاء أصل الأداء والخطايا واعتبار فائض الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2006 في حدود 35.789,304 ديناراً فاستأنفته المعقب لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المأمور.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدللي بها بتاريخ 27 جويلية 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وذلك بالاستاد أساساً إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن تحديد الأداءات موضوع المراقبة يعتبر من التصصيات الوجوبية التي ينجر عنها بطلان إجراءات المراقبة وقد تولّت مصالح المراقبة الجبائية مراجعة الأداء على القيمة الزائدة العقارية والحال أن الإعلام بالمراجعة الجبائية لم ينص عليه.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن المعقب قدّم جملة من المؤيدات منها خاصة شيك بمبلغ 90.024,000 ديناراً مسلماً إلى قابض المالية بنهج النمسا يتعلق بتسجيل عقار وهذا الشيك تم دفعه من قبل زوجته ولا يدخل وبالتالي ضمن النفقات عند تحديد ميزان الموارد وبالإضافة إلى ذلك لم يقع طرح مبلغ جمي مقداره 11.250,000 ديناراً من الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان سنة 2005 ومن الأقساط الاحتياطية المستوجبة سنة 2006 كما لم يقع قبول مبلغ 25.350,000 ديناراً ضمن الموارد لسنة 2005 رغم تقديم ما يفيد قبض هذه المبالغ بمحض شيك مظروفه بملف القضية.

ثالثاً: الخطأ في تطبيق القانون، بمقولة أن المعقب قام بأعمال تهيئة بصورة عرضية وقد استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على عدم إخضاع مثل هذه العمليات للأداء على القيمة المضافة وبالتالي فإن إخضاعها لهذا الأداء يتمّ عن سوء فهم للفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

رابعاً: هضم حقوق الدفاع، بمقولة أن محكمة البداية أذنت للإدارة بإعادة احتساب الأداء ولم يتمكن المعقب من التعليق على هذا الحكم التحضيري الذي انطوى على جملة من الإخلالات منها عدم أخذها بعين الاعتبار الخصوم من المورد عند احتساب الضريبة على الدخل.

خامساً: ضعف التعليل، بمقولة أن المعقب قدّم جملة من الحجج والمؤيدات تتمثل في صكوك وشهائد خصوم إلا أن محكمة البداية اكتفت بعرضها ورفضها صيرة واحدة وجارتها في ذلك محكمة الحكم المطعون فيه وهو ما يجعل حكمها فاقد التسبيب.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 6 ديسمبر 2010 في الرد على مستندات التعقيب والذي ضمنه بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً وحمل المصارييف القانونية على المعقّب بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: في خصوص خرق أحكام الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تضمن الإعلام بالمراجعة الجبائية الموجه للمعقّب أنها تتعلق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين التي تشمل المداخيل العقارية بما في ذلك الأداء على القيمة الزائدة العقارية.

ثانياً: في خصوص خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تفحص قضاة الأصل جميع المؤيدات المدلل من طرف المعقّب بما فيها الشيك المسحوب من رصيد زوجته وبما لها من سلطة في تقديم الحجج لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار لعدم تعلقه بمعاليم تسجيل العقار المعنية بالتوظيف، أمّا بخصوص الخصم من المورد فقد تولّت مصالح الجباية طرح مبلغ 11.250,000 د من الضريبة المستوجبة بعنوان سنة 2006.

ثالثاً: في خصوص الخطأ في تطبيق القانون، لم ينطرب المعقّب لمسألة خصوصه للأداء على القيمة المضافة بعنوان تهيئة الأراضي وتقسيمها في مستندات إستئنافه أو في التقارير اللاحقة مقتضراً على التمسّك بأنّ الأداء على القيمة المضافة لم يشمل إلا معينات كراء المحلات التجارية الأمر الذي يؤوّل إلى رفض المطلب الماثل شكلاً ومن جهة الأصل وبصفة احتياطية تكب عملية تقسيم الأرضي إلى مقدّمات صالحة للبناء وتهيئتها ثم بيعها المعقّب صبغة مقدّم أراضي على معنى مجلة الأداء على القيمة المضافة مما يخضعه لهذا الأداء.

رابعاً: في خصوص هضم حقوق الدفاع، بعد تولى الإدارة إعادة احتساب الأداء وعرض تقريرها حضر نائب المعقّب أمام محكمة البداية وتمسّك كما تمكّن من التعليق على نتيجة الحكم التحضيري أمام محكمة الاستئناف.

خامساً: في خصوص ضعف التعليل، لم يبيّن محامي المعقّب الوثائق أو المؤيدات التي لم تحض بالتعليق الكافي من قبل محكمة الاستئناف مما يؤوّل إلى رفض المطعن الماثل شكلاً وبصفة احتياطية أكدّت المعقّب ضدّها أنّ محكمة الأصل تناولت دفع المعقّب ومؤيّداته بالتحليل والنقاش وجاء حكمها معللاً.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتّعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييده وإتمامه بالخصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.  
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعنونة ل يوم 27 ديسمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هـ الزـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ أصالة عن نفسه ونيابة عن زميله الأستاذ وتمسك بما قدّمه من مستدات تعقب، كما حضر مثل الجهة المعقب ضدها وتمسك بما قدّمه هذه الأخيرة من رد. إثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

### **وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّم بما يلي:**

#### **من جهة الشكل:**

حيث قدّم مطلب التعقب في ميعاده القانوني ومن له الصفة والمصلحة مسوغيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

#### **من جهة الأصل:**

##### **1- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية:**

حيث تمكّن المعقب بأن تحديد الأداءات موضوع المراجعة الجنائية يعتبر من التنصيصات الوجوبية التي ينجر عنها بطلان إجراءات المراقبة وقد تولّت مصالح المراقبة الجنائية مراجعة الأداء على القيمة الزائدة العقارية دون أن يتم التنصيص عليه صلب الإعلام بالمراجعة الجنائية.

وحيث ينص الفصل الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية على مل يلي: "تخضع وجوبا للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجنائية... كما يجب أن يحدد الإعلام الأداءات والفترة التي ستشملها عملية المراجعة والعون أو الأعون المكلفين بها وكذلك تاريخ البدء في عملية المراجعة".

وحيث أن الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية ليست أداء مستقلا بذاته وإنما تدرج ضمن المدخل العقارية التي تشكل عنصرا من عناصر الدخل السنوي للمطالب بالأداء، ضرورة أن المشرع تبني المفهوم الشامل للدخل صلب الفصل 2 من مجلة الضريبة الذي اقتضى أن الضريبة على الدخل تستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على كل شخص مقيم بالبلاد التونسية وذلك على مجموع أرباحه ومداخيله المحققة أثناء السنة السابقة.

وحيث ينص الفصل 8 من مجلة الضريبة على ما يلي "يتكون الدخل الصافي الجملي المكون أساس الضريبة من الفارق الإيجابي بين المحصول الخام بما في ذلك قيمة المكاسب والإمتيازات العينية وبين الأعباء والمصاريف المتحملة في سبيل الحصول على الدخل والإحتفاظ به. ويتوخى هذا الدخل الصافي الجملي من مجموع المدخل الصافي المضبوطة كل على حدة وذلك حسب القواعد الخاصة بكل نوع من أنواع الدخل الآتية : ... - المدخل العقارية، ...".

وحيث طالما أنَّ القيمة الزائدة العقارية التي تعتبر من المداخيل العقارية ليست دخلاً مستقلاً عن الدخل العام للمطالب بالأداء بل هي عنصر الدخل السنوي، مثلاً اقتضى ذلك الفصل 8 المشار إليه أعلاه، فإنَّ تنصيص إدارة الجبائية على تعلُّق الإعلام بالمراجعة الجبائية للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين يجعل هذا الإعلام شاملاً للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الماثل.

## 2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسك المدعى بأنَّه قدّم جملة من المؤيدات تمثلت خاصة في شيك بمبلغ 90.024,000 ديناراً مسلماً إلى قابض المائية بنهاية النمسا يتعلق بتسجيل عقار وهذا الشيك تم دفعه من قبل زوجته ولا يدخل وبالتالي ضمن النفقات عند تحديد ميزان الموارد وبالإضافة إلى ذلك لم يقع طرح مبلغ جملي مقداره 11.250,000 ديناراً من الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان سنة 2005 ومن الأقساط الاحتياطية المستوجبة سنة 2006 كما لم يقع قبول مبلغ 25.350,000 ديناراً ضمن الموارد لسنة 2005 رغم تقديم ما يفيد قبض هذه المبالغ بموجب شيكات مطرودة بملف القضية.

وحيث ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه: لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث أنه وبخصوص معاليم التسجيل المتعلقة بالعقار المقتنى بتاريخ 2 سبتمبر 2005 فقد ثبت من أوراق الملف أنه تم دفعها من قبل زوجة المدعى بموجب صك بنكي تضمن لمبلغ 90.024,000 ديناراً وبالتالي فإنَّ الإدارة قد أخطأت لما احتسبت هذا المبلغ ضمن نفقاته واتجه لذلك قبول ما تمسك به من هذه الناحية.

وحيث أنه وبخصوص مبلغ 11.250,000 ديناراً فقد ثبت من أوراق الملف أنه تم تنفيذاً للحكم التحضيري الذي أذنت محكمة البداية بطرحه من الضريبة المستوجبة بعنوان سنة 2006 وذلك بالاعتماد على شهادات الخصم من المورد التي قدمها المدعى واتجه لذلك رفض ما تمسك به من هذه الناحية.

وحيث أنَّ مبلغ 25.350,000 ديناراً يتعلق بقبض معينات كراء عقارات على ملك ابنته بموجب توكيل مؤرخ في 25 مارس 1997 وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه المبالغ ضمن موارده لسنة 2005.

وحيث بناءً على ما ذكر يتوجه قبول هذا المطعن بخصوص مبلغ 90.024,000 ديناراً المذكور الذي دفعته زوجة المدعى ولا يمكن اعتباره ضمن نفقاته.

### 3- عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون:

حيث نمسك نائب المعقب بأن إخضاع أعمال التهيئة العرضية التي قام بها منوّبه للأداء على القيمة المضافة فيه خرق لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث دفعت الإدارة برفض هذا المطعن شكلا لإثارته لأول مرة في الطور التعقيبي.

وحيث خلافا لما دفعت به الإدارة فقد ثبت من أوراق الملف أنَّ المعقب تولى إثارة هذا الدفع أمام قضاة الأصل واتجه لذلك رفض هذا الدفع

وحيث تقضي أحكام الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنَّ عمليات "بيع قطع الأرضي من طرف المقسمين العقاريين" تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وحيث أنَّ عمليات بيع الأرضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل المذكور تتعلق بالبيو عات المنجزة من قبل المقسمين العقاريين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص ولهم ترخيص في ذلك ويفارسون هذه المهنة بصفتهم مقسمين عقاريين.

وحيث طالما لم يثبتت من أوراق الملف توفر صفة المقسم العقاري في جانب المعقب يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بأحقية الإدارة في توظيف الأداء على القيمة المضافة على البيو عات العقارية في غير طريقة، الأمر الذي يتعمّن معه قبول المطعن الماثل.

### 4- عن المطعن المتعلق ببعض حقوق الدفاع:

حيث نمسك نائب المعقب بأنَّ المحكمة أذنت للإدارة بإعادة احتساب الأداء دون تمكينه من التعليق على هذا الحكم التحضيري الذي انطوى على جملة من الإخلالات.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنَّ المعقب قد اطلع على الحكم التحضيري وأبدى ملاحظاته بشأنه أمام محكمة الحكم المطعون فيه واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

### 5- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث نمسك نائب المعقب بأنه قدم جملة من الحجج والمؤيدات تتمثل في صكوك وشائهد خصوم إلا أنَّ المحكمة اكتفت بعرضها ورفضها صيرة واحدة، الأمر الذي يكون معه حكمها فاقد التسبيب.

وحيث يتضح بالاطلاع على الحكم المطعون فيه أنَّ المحكمة اطلعت على الوثائق والحجج التي أدلّى بها المعقب وأبدت موقفها منها وقد كان حكمها مستجوبا لشروط التعليل القانوني للأحكام متلماً استقر عليه فقه قضاة هذه المحكمة، الأمر الذي يتعمّن معه رفض هذا المطعن الرّاهن.

## ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدتين ر . الر . ود .

وينتهي علنا بجلاسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المرر  
الز

الرئيس  
الحبيب جاء بالله

الخاتمة  
الإدارية  
الصادقة صباح الرابع من شهر ديسمبر